علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۴-۲-۹۶

۹۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

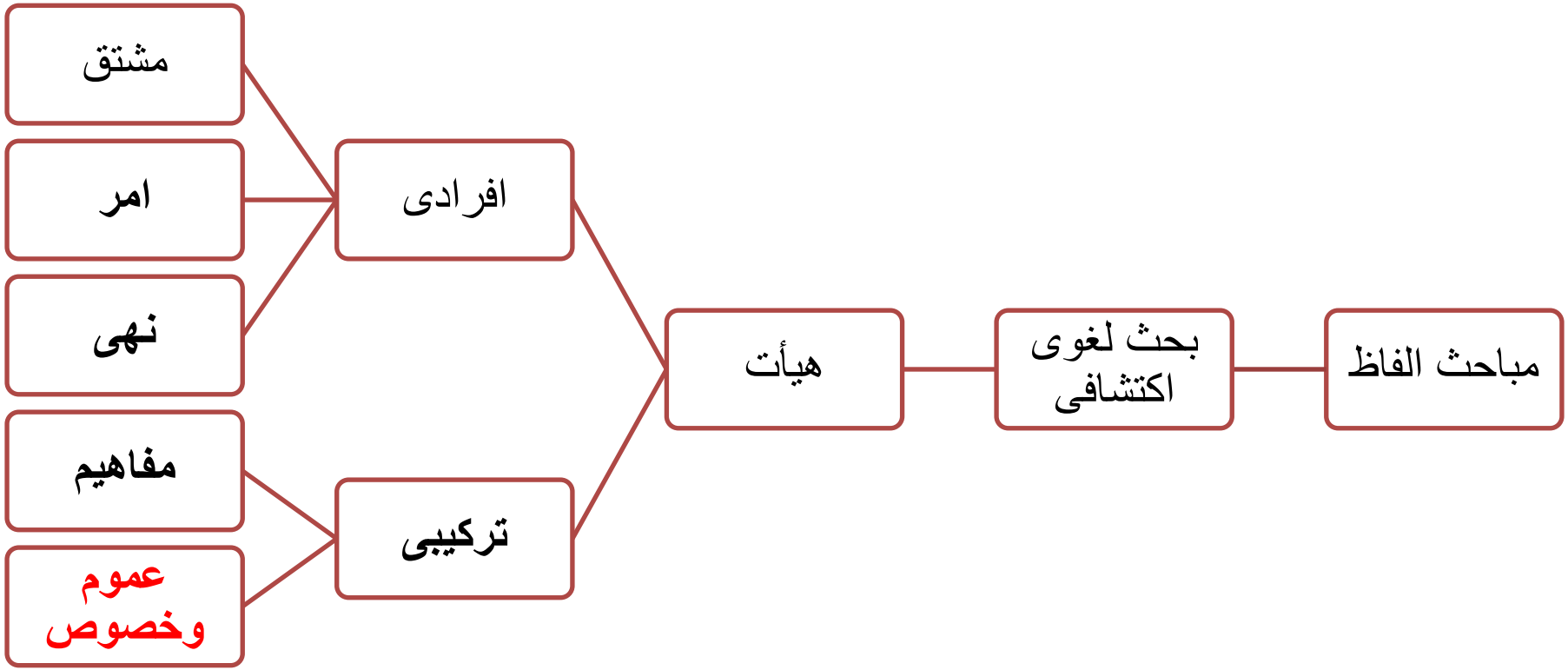
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

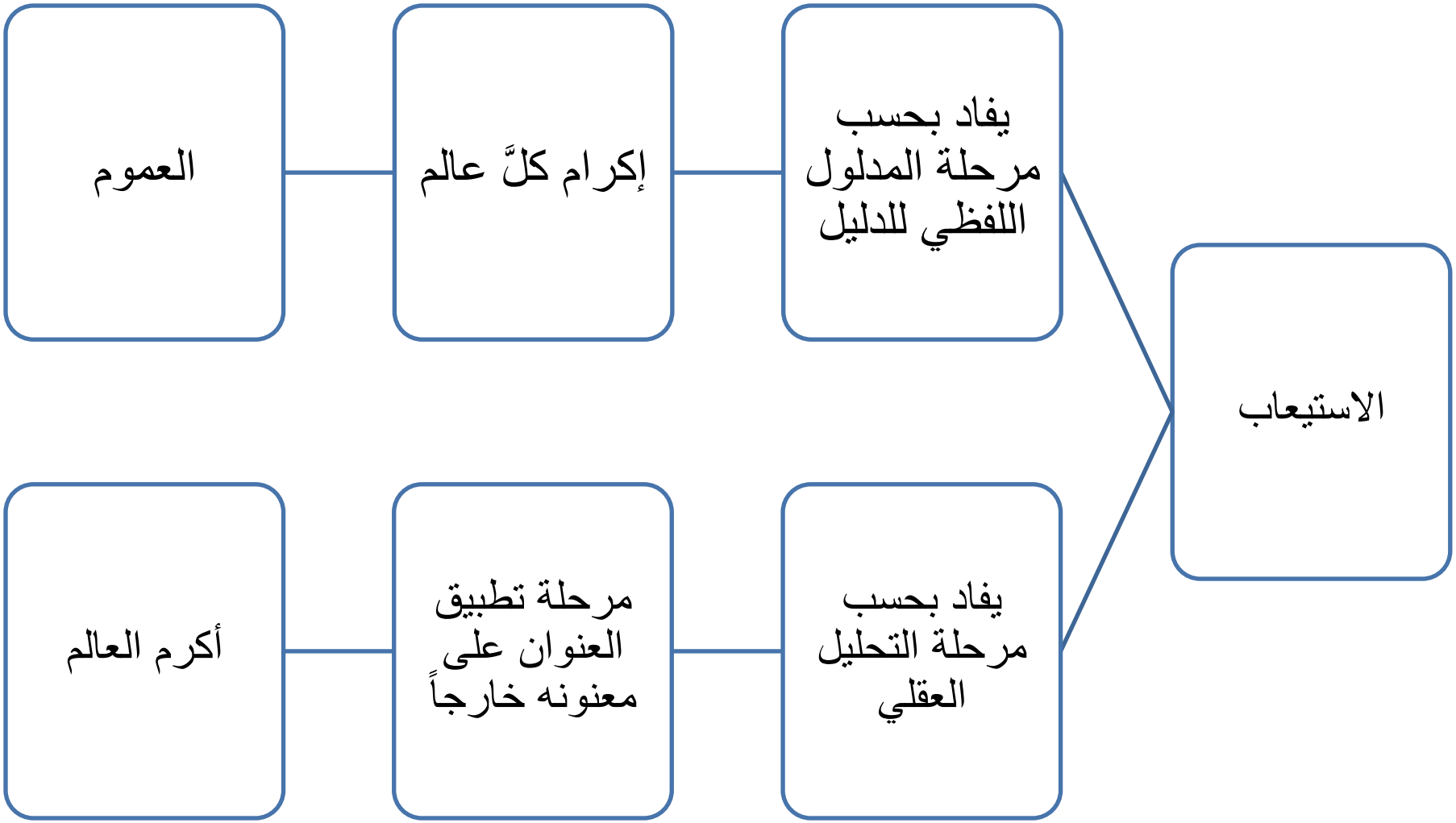

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

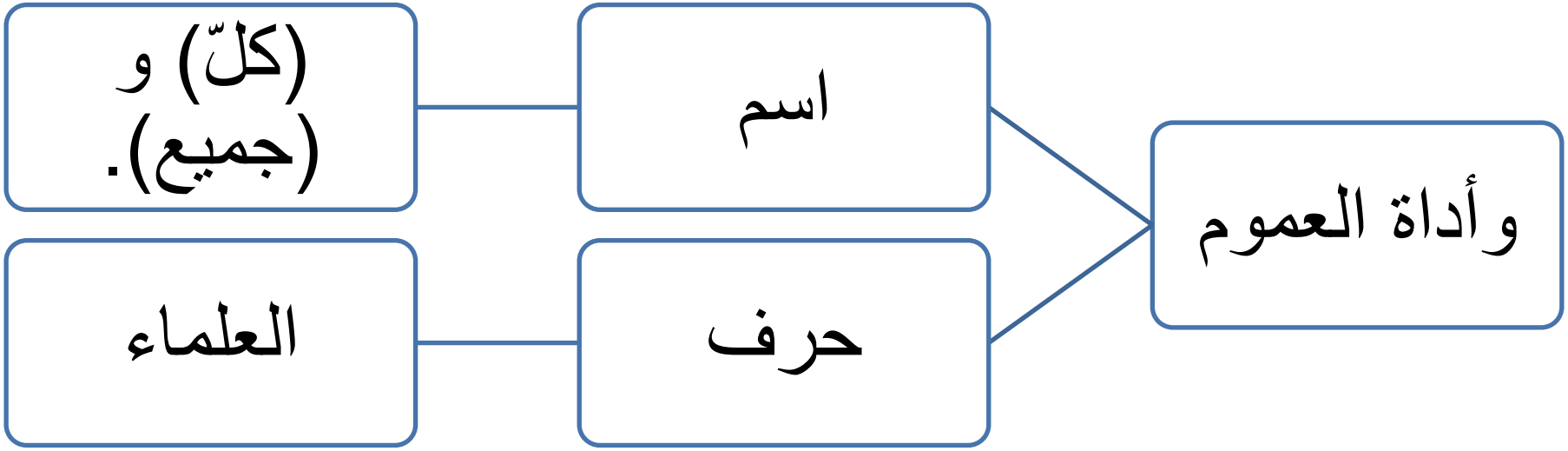

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

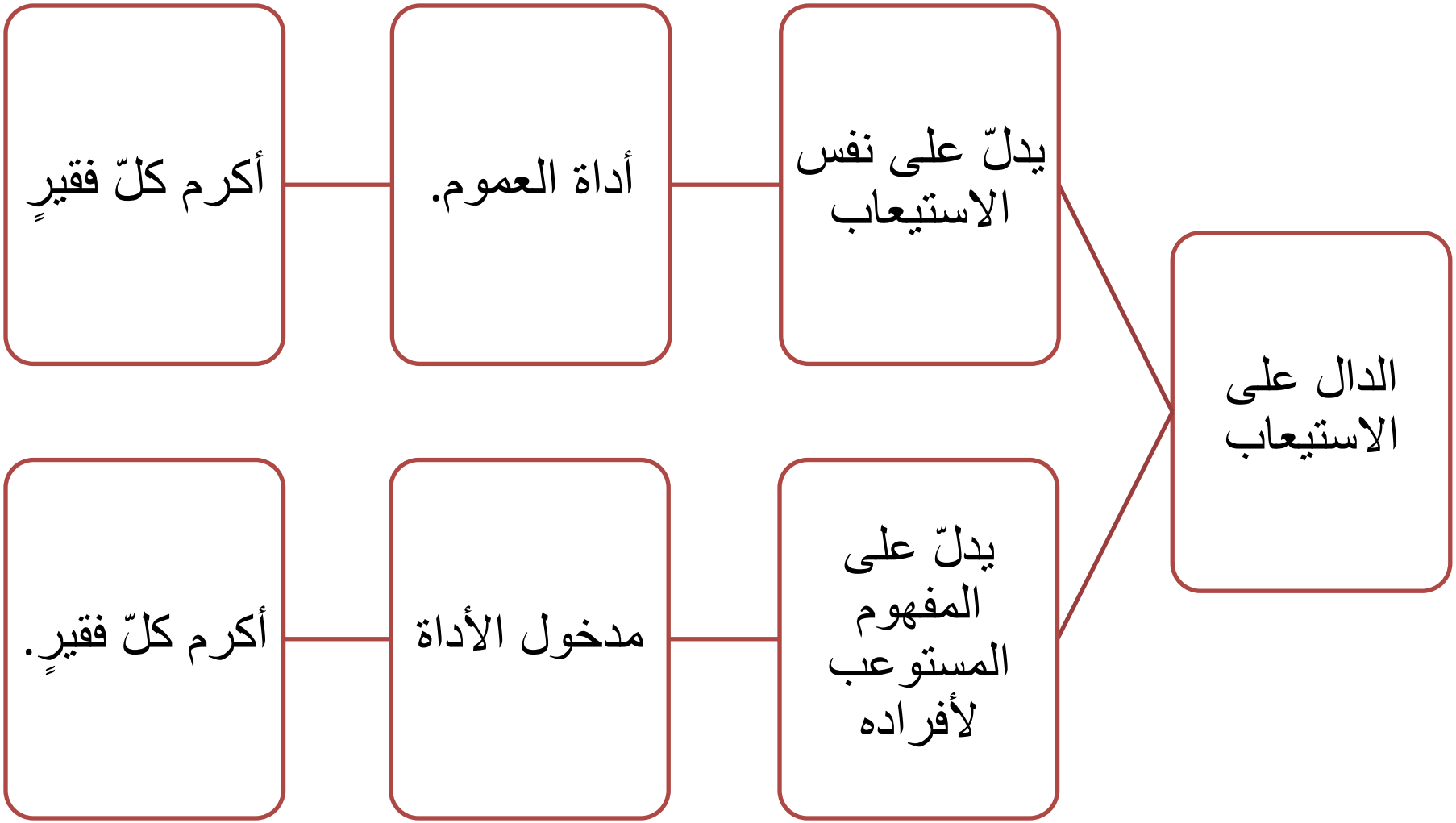

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- فالصحيح أنْ يقال فى تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا فى المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

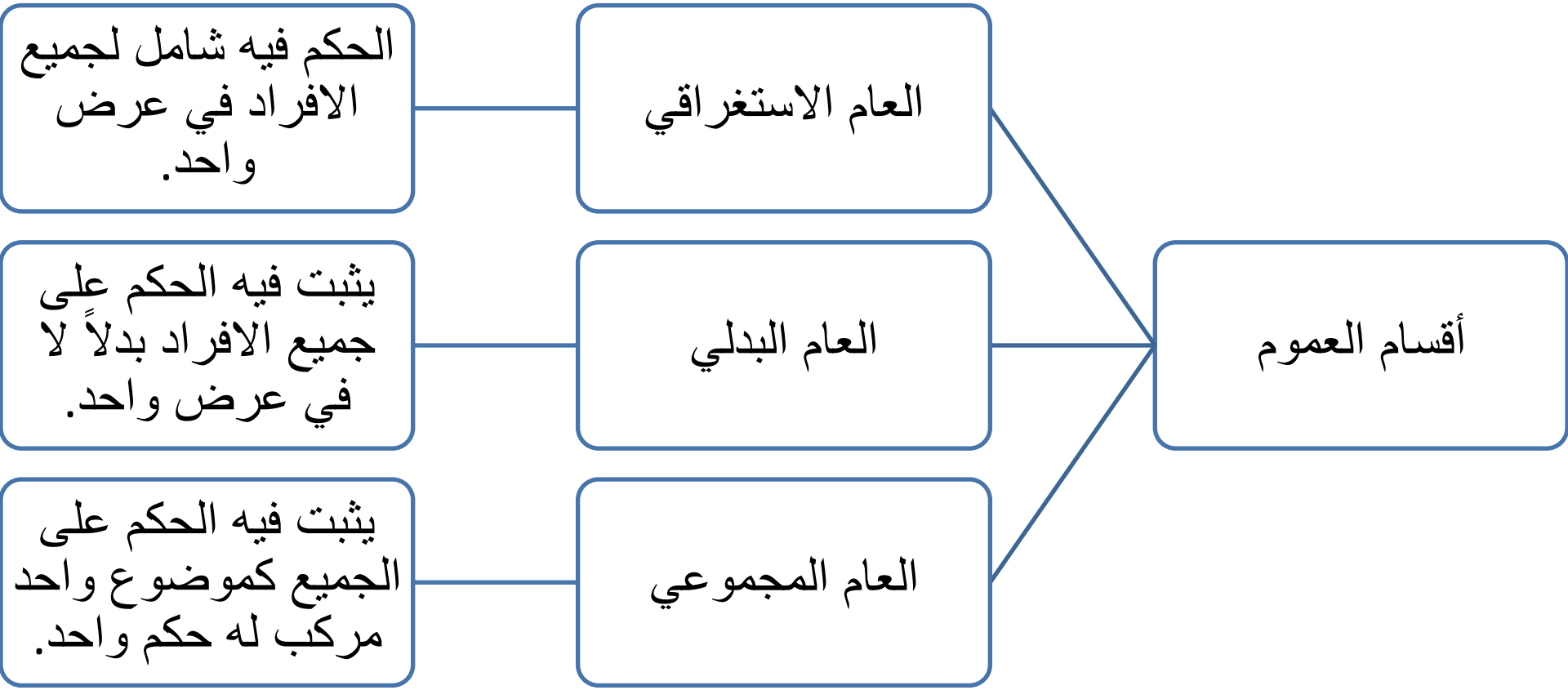

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

- النقطة الثالثة- فی أقسام العموم، و قد قسم إلی ثلاثة أقسام:
- العام الاستغراقی- و هو الّذی یکون الحکم فیه شاملا لجمیع الافراد فی عرض واحد.
- و العام البدلی- و هو الّذی یثبت فیه الحکم علی جمیع الافراد بدلاً لا فی عرض واحد.
- و العام المجموعی- و هو الّذی یثبت فیه الحکم علی الجمیع کموضوع واحد مرکب له حکم واحد.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۲

أقسام العموم

- و هناک عدة نظريات فی تفسير هذه الأقسام من حيث كونها أقسام لكيفية العموم ثبوتا أو لا- مع قطع النّظر عن مرحلة ما وضع للدلالة على كل قسم لغة- و هی علی ما يلی:

أقسام العموم

- ١- نظرية صاحب الكفاية (قده) الّذى ادّعى فيها **وحدة معنى العموم فى الأقسام الثلاثة و هو الاستيعاب و الشمول** و امّا خصوصية الاستغراقية أو البدلية أو المجموعية فهى خارجة عن العموم بما هو عموم و تابعة لكيفية تعلق الحكم بموضوعه من كونه فى عرض واحد أو على سبيل البدل أو كونه حكما واحداً لا أكثر «١».
- (١)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٢

أقسام العام

- ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقى و المجموعى و البدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به و إلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتثل أصلا بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتثل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٦

أقسام العموم

- و هذه النظرية مما لا يمكن المساعدة عليها لوضوح ثبوت الفرق بين العموم الاستغراقى فى مثل (كلّ عالم) و العموم البدلى فى مثل (أى عالم) بقطع النّظر عن تعلق الحكم بل بلحاظ مرحلة المدلول التصورى و الأفرادى للجملة،
- و اما الفرق بين العموم الاستغراقى و المجموعى فسوف يتضح من خلال مناقشة النظرية الثانية التى تشترک مع هذه النظرية فى هذا الجزء.

أقسام العموم

- ٢- نظرية المحقق العراقي (قده)، و قد حاول أنْ يفرق فيها بين العموم البدلى و الاستغراقى بأنَّ الفارق بينهما ثابت بقطع النّظر عن الحكم و تعلقه و لكنه خارج عن مدلول أداة العموم و راجع إلى كيفية ملاحظة مدخول الأداة، حيث انه إذا كان المدخول الجنس دلت أداة العموم على الاستغراقية و امّا إذا كان المدخول النكرة فحيث انَّ التنكير ناشئ من أخذ قيد الوحدة فيه فلا محالة يكون العموم بدليا لا شمولياً و إلاّ كان خلف أخذ الوحدة.

أقسام العموم

- و هكذا جعل الاستغراقية و البدلية خارجتين عن العموم بما هو عموم و راجعتين إلى شئون مدخول العام.
- نعم المجموعية من شئون كيفية تعلق الحكم عنده كما ذكره أستاذه الخراسانىّ (قده) «۱».

- (۱)- مقالات الأصول، ج ۱، ص ۱۴۶

أقسام العموم

- ثمّ انّهم قسّموا العموم إلى استغراقى و مجموعى و بدلى. و الظاهر انّ جهة الاستيعاب لمصاديق المدخول محفوظة.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- و انّما الامتياز بين البدلىّ و غيره بلحاظ خصوصيّة مدخوله من كونه [نكرة] أو جنسا، فانّ فى النكرة اعتبرت جهة البدليّة دون الجنس، إذ صدقه على مصاديقه ليس إلّا عرضيا فى قبال النكرة [غير] الصادقة على مصاديقه إلّا بنحو التبادل، و حينئذ فالاستيعاب [الوارد] على النكرة لا يفيد إلّا الاستيعاب للمصاديق بنحو التبادل، بخلاف الاستيعاب الوارد على الجنس فانّه لا يكون إلّا استيعابا عرضيّا، فامتياز العموم الاستغراقى مثلا [عن] البدلى ليس إلّا من جهة خصوصية فى المدخول لا من جهة [خصوصية] فى العموم.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- نعم فى الاستغراقى و المجموعى من جهة المدخول اللازم للاستيعاب عرضيّا متساويان و حينئذ امتيازهما عن الآخر ليس من ناحية المدخول بل ميزهما ليس إلّا بكيفيّة تعلّق الحكم بهما من كونه بنحو قائم بكلّ واحد من المصاديق مستقلا أو قائم بالمجموع.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص٤٣٠

أقسام العموم

- فما عن بعض الأعاظم من انّ هذا التقسيم ليس من جهة امتياز بين أفراد العموم من حيث انّه عموم فى غاية المتانة، إلّا أنّ فى حصر جهة الميز فى الجميع من قبل الحكم العارض على العام [إشكالا] حيث عرفت أنّ جهة العرضيّة فى الصدق و [التبادل] الّذى هو الفارق بين البدلى و غيره غير مرتبط بعالم الحكم و إنّما هو ناش من قبل [نكارة] المدخول و جنسيّته.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- نعم صحّ أن يقال- كما أشرنا- بأنّ هذا التقسيم ليس بلحاظ خصوصية فى نفس الاستيعاب كى يصير [نظير] سائر التقسيمات حاكية عن حصص مخصوصة فى الجهة المشتركة موجبة للامتياز بين أفرادها، بل فى المقام جهة الاستيعاب على منوال واحد، و إنّما الميّز بين البدلى و غيره بكيفيّة المتعلّق، و بين الاستغراقى و المجموعى بكيفيّة الحكم، و معلوم أنّ هذه الامتيازات أجنبيّة عن حيثيّة الاستيعاب و العموم و غير صالحة لأن [تصير] موجبا لتخصّص العموم [بخصوصيّة] كسائر التقسيمات فتدبّر .

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- إلاّ انَّ هذه النظرية أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليها فى كلا جزأيها.
- امّا الجزء الأول منها، فكأنه مبنىٌّ على افتراض انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لافراد نفسه، و امّا إذا كان بمعنى استيعاب مفهوم لافراد مفهوم آخر فلا مانع من افتراض استيعاب مفهوم لتمام افراد مدخوله و لو كان منكراً بنحو الشمولية أو البدلية، فكون المدخول قد أخذ فيه قيد الوحدة أو لا، لا ينافى استيعاب الأداة لتمام افراد الآحاد بنحو الشمول أو استيعابها لها على البدل، كما تقول كلّ واحد من الرّجال أو كل رجل بناءً على انَّ تنوينها للتنكير و كما تقول أيّاً من العلماء رغم انَّ مدخولها ليس منكَّراً.

أقسام العموم

- و امّا الجزء الثانى، فلأنه لو أُريد من وحدة الحكم و تعـدده الموجـب لصيرورة العام مجموعياً أو استغراقيا وحدة الحكم بمعنى **الجعـل** فهـو واحد فيهما،
- و إنْ أُريد وحدة **المجعول** فمن الواضح انَّ المجعول تابع فى وحدته و تعدَده لما جعل موضوعا له فإذا كان موضوعه واحداً بالنوع و مـنحلاً إلى افراد عديدة تعدد المجعول

أقسام العموم

- و إنْ كان موضوعه واحداً بالشخص بأنْ لوحظت الافراد كمركب واحَد كل فرد جزء منه كان المجعول واحداً لا محالة، فالوحدة و التعدد فى الحكم تابع لكيفية موضوع الحكم من حيث كونه مجموع الافراد كمركب واحد أم لا.

أقسام العموم

- ٣- فالصحيح النظرية الثالثة، و هى النظرية القائلة بـأنَّ **هـذه الأقسـام متصورة ثبوتا للعام بما هو عام** فالبدلية فى (أى عالمٍ) و الشمولية فى (كل عالمٍ) مستفادتان من أداة العموم لا مدخولها فانه واحد فيها [١].

أقسام العموم

- -[1] لا ينبغى الإشكال فى أنَّ المجموعية مستفادة من كيفية لحاظ مدخول أداة العموم فى مثل (كل العلماء) و أنه يلحظ المجموع كأمر وحدانى أو كأفراد للطبيعة فهذه الخصوصية خارجة عن مدلول أدوات العموم و راجعة إلى كيفية المدخول، نعم مفهومى (الجميع) و (المجموع) متغايران إلا أنهما مفهومان اسميان ينتزعان عن العموم المجموعى و العموم الاستغراقى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۲۴

أقسام العموم

•

---

[١]- لا ينبغى الإشكال فى أنَّ المجموعية مستفادة من كيفية لحاظ مدخول أداة العموم فى مثل (كل العلماء) و أنه يلحظ المجموع كأمر وحدانى أو كأفراد للطبيعة فهذه الخصوصية خارجة عن مدلول أدوات العموم و راجعة إلى كيفية المدخول، نعم مفهومى (الجميع) و (المجموع) متغايران إلا أنهما مفهومان اسميان ينتزعان عن العموم المجموعى و العموم الاستغراقى.

أقسام العموم

-] التسامح فی تسمیة العموم البدلی بالعموم[
- قوله: بداهة أنّ البدلية تنافی العموم، فإنّ متعلّق الحكم ليس إلّا فردا واحدا فقط أعنی الفرد المنتشر، نعم إنّ البدلية عامّة فالعموم إنّما هو فيها لا فی الحكم، و الدالّ علی هذا القسم من العموم هو إطلاق المتعلّق غالبا، فيكون هذا القسم فی الحقيقة من أفراد المطلق لا العام ... الخ «۱.»
- (1) أجود التقريرات ۲: ۲۹۵ [المنقول هنا موافق للنسخة القديمة غير المحشاة.[

أقسام العموم

- قال قدّس سرّه فيما حرّرته عنه: و فى عدّ البدلى من أقسام العموم الذى هو بمعنى الشمول مسامحة واضحة، و إلّا فليس فيه شمول أصلا، بل إنّ معناه ينافى الشمول. و وجه تلك المسامحة هو أنّ البدلية فيه بمعنى كون كلّ واحد منها صالحا لانطباق موضوع الحكم عليه على البدل شاملة لجميع الأفراد، فيكون الشمول فيه لجميع الأفراد باعتبار البدلية المذكورة، و أنّها- أعنى البدلية المذكورة- شاملة لجميع الأفراد، لا أنّ الحكم الوارد عليه يكون واردا على جميع الأفراد، لأنّ ذلك تدافع و تهافت بحت، انتهى.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۷

أقسام العموم

- و قال المرحوم الشيخ محمّد على: و تسمية العموم البدلى بالعموم مع أنّ العموم بمعنى الشمول و البدلية تنافى الشمول لا يخلو عن مسامحة «٢.»

- (2) فوائد الأصول ١- ٢: ٥١٤.

أقسام العموم

- و قال المرحوم الشيخ موسى فيما حرّره عنه: ثمّ إنّ اطلاق العموم على العموم البدلى مسامحة، لأنّ بين كون المفهوم شاملا لجزئياته و كون أحد جزئياته موضوعا للحكم تناقض، فاطلاق العموم عليه بلحاظ أنّ أحد الأفراد الذى هو الموضوع للحكم يمكن أن يكون هذا أو ذاک أو آخر.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۷

أقسام العموم

- و من ذلک کلّه تعرف أنّ جلّ غرض شیخنا قدّس سرّه هو أنّ العموم البدلی لیس فی الحقیقة من أقسام العموم بمعنی کون الحکم شاملا لجمیع أفراد الموضوع، و أنّ وجه المسامحة فی إطلاق العموم علیه هو عموم البدلیة لجمیع أفراد الموضوع،

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- أمّا أنّ العموم البدلی من أقسام المطلق فذلک لم یتعرّض لـه شـیخنا قدّس سرّه فیما عرفته ممّا نقلنا. و لو فرضنا تعرّضه له فلا بأس به، إذ لا مانع من الحکم بکونه من أقسام المطلق و لو باعتبار کـون الغالـب فی العموم البدلی هو استفادته من المطلق، و إن کان قد یستفاد أیضـا من الدلیل اللفظی الموضوع للبدلیة، مثل لفظ أیّ و مثل النکرة المنوّنة، و نحو ذلک.

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- و إن شئت فقل: إنّ البدلية كالشمول تارة تستفاد من اللفظ الموضوع لذلک، و أخرى تستفاد من الاطلاق، غير أنّ الأكثر فى البدلية هو استفادتها من الاطلاق.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- و الحاصل: أنّ الشمول من أقسام العموم، سواء كان بدلالة اللفظ أو كان بدلالة الاطلاق و مقدّمات الحكمة. كما أنّ البدلية من أقسام الاطلاق، سواء كانت بدلالة اللفظ أو كانت بدلالة الاطلاق و مقدّمات الحكمة.
- و من ذلک تعرف أنّ تغيير قوله: و الدالّ على هذا القسم من العموم هو إطلاق المتعلّق غالبا، فيكون هذا القسم فى الحقيقة من أفراد المطلق لا العام، إلى قوله فى الطبعة الجديدة:

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

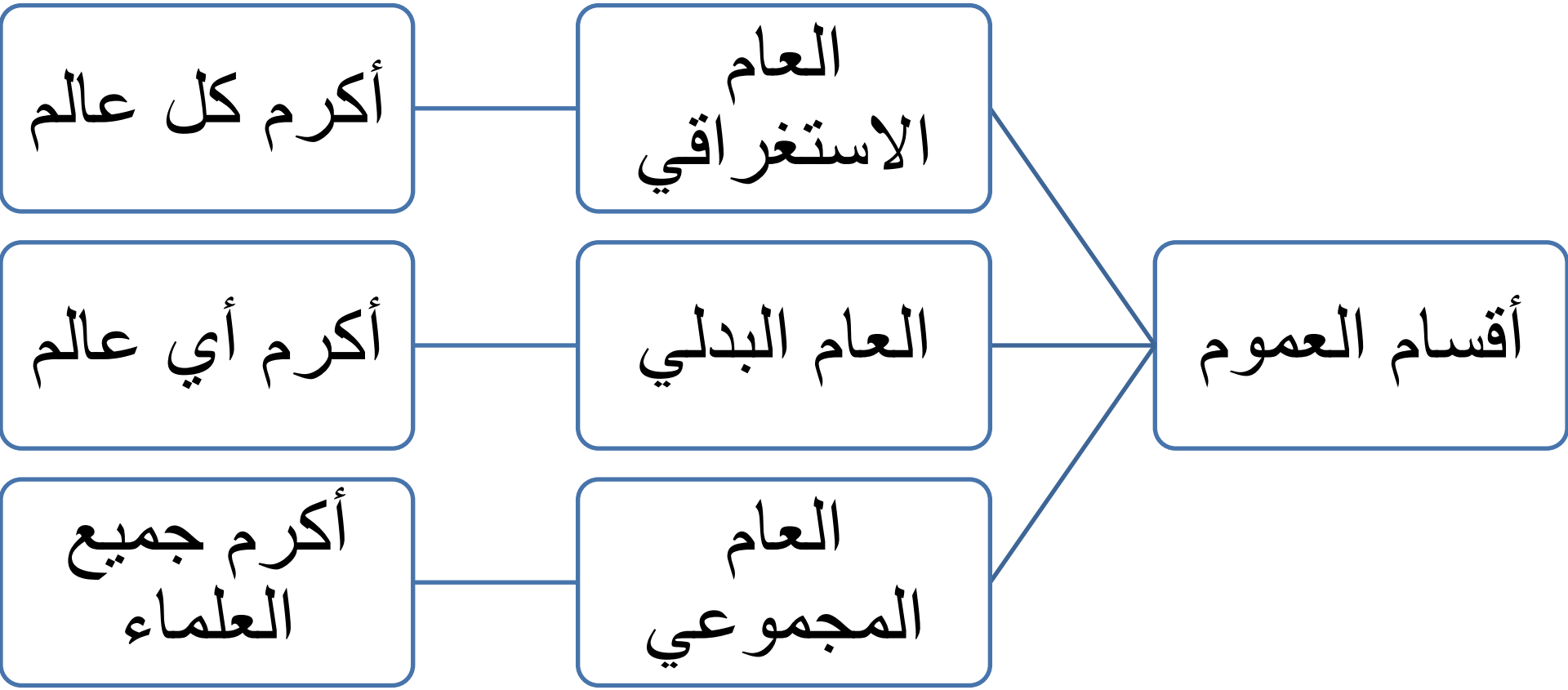

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢